بطلاقي على طلاقي في ابرا باطل مهرو

قلت كون ابرائك من مهري على طلاقي على طلاقي فطلق بانت اهـ
ففي العباب فرع لو قالت ابرائك من مهري على طلاقي تفرقت بين الشرط الالزامي
قلت استناد الشيخ في بطلان الابراء الى عدم تفرقت نقلا عنها فلو قالت
والتعليقي وقد صرح بذلك الغني قال في الانوار نقلا عنها فلو قالت
ابرائك من مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك او انت طالق لم
يبرا ويقع الطلاق اي لا مقابله مال كما مر ايضا ان هذا هو الموجب لحمل كلام
الخوارزمي على غيره ظاهره فان قلت لو كان الشرط الالزامي يتضمن
التعليق لما صح قول الباقي بعتك هذا على ان لي عليك كذا ولو كان بمثابة
ان اعطيتني كذا فقد بل قالوا بصحة الاول لكن هل ذلك صريح او كنايه
وجهان وبفساد الثاني قلت عدم تاثير الشرط الالزامي في البيع فسببه
ان لفظه اي البيع يقتضي مقابلا لا محاله فتمحض بوجه على الى ذلك المقابل
وصارت بمعنى الباء فاضمحل فيها معنى التعليق اي القود بصراحتها
والا فلا يكون بمعنى الباء الا بتخصيص النيه وتاثيره في الابرا بنية ان لفظ
لا يقتضي مقابلا كما يشهد لذلك وضعه فلم يتوجه الشرط الالزامي الى مقابل
لانه اذا فرض دخيل لا اصل له فقوي شبهه بالشرط التعليقي فصار متضمنا
له وقولكم رضي الله عنكم مرانفا ان محل ذلك فيما اقتضى مقابلا واستشهد
ثم بقول شيخنا ابن زياد ان انت طالق على صحة البراة من صيغ المعاوضه
لا التعليق الى لكم الاستشهاد بذلك وانما هو في جانب الزوج وجانبه
لما قيل ثبوت التعليق مطلقا لم يلتفت الى التعليق الضمني وصار على
معنى الباء هذا وقول الزوج انت طالق لا يوثر في الشرط التعليقي في
صحته فكيف بالالزام فاذا لم يوثر لكون اخذ بجملته وهو الشرط الله
التعليقي لا يوثر في اصل صحته انت طالق بمحض المحل الثاني وهو
البائع لو كانت سفيهه فقال انت طالق على البراة فقالت قبلت طلقت
رجعيا بشرطه كما لو قال انت طالق على الف او بالف بخلاف ما لو قال
ان ابراتيني فانت طالق لان المعلق عليه وهو الابرا لم يوجد وقولكم
رضي الله عنكم على قول الشيخ فلا عوض هنا ملتزم الخ فيه نظر لان
المهر عوض ملتزم اهـ قلت كيف يحتج على الشيخ بما لا يوافق عليه
وينظر في كلامه فشبه فكان الاولى ان يقول هذا بناء على ان البذل

انما

انما يستعمل في الاعيان او على انه في معنى الابرا ولا بد فيه نية جعل الابرا
عوضا على صراحة لفظة البذل وانه بمعنى خالعني فشتان بين الكلامين
وقولكم رضي الله عنكم ولم ار من صرح بوقوعه رجعيا فيما اذا بذلت الرشيده
صداقها على طلاقها فطلقها الزوج فورا الا ما قيل عن الفقيه الصالح
علي بن ابراهيم البجلي وانه في نفايس الازرق ولم اره فيها قلت قد نقل
ذلك شيخنا عن غير واحد حيث قال في شرح المنهاج ثم رايت غير و
احد افتوى بما ذكرته بل نقل الافتى به عن كل من الصفي العلامه المزجد
والعلامه الجمال الرداد وعدم وجود ذلك في فتاويهما المشهوره غير قادح
في تلك النسبه للاحتمال الذي مر وقد ذكرت لك ان الازرق ذكر ذلك في قسم
التناقض وبالجمله فالاستاذ ليس هو الى الاقاويل والفتاوي بل الى ادلتها
حتى في الحدود التي تدرا بادنى شبهه كما قال الامام وغيره وقد تقرر ان اوليك
الايمة بل الله ثراهم بوابل رحمته انما استندوا في تلك الفتاوي الى احد الوجهين
المشهورين في مسيلة تعليق الابرا حملا كما جعل له قولا له قولا الازرق
فيقع رجعيا عند بعضهم وباينا عند بعضهم وبه الفتوى اهـ اذ وقوعه
باينا بمهر المثل هو الذي بحثه الشيخان وجزم به ابن المقري في الروض
اواخر الخلع بعد جزمه اوايل الباب الرابع بالاول كما مر واستندوا
الى المرجح عند الرافعي من ان ماخذ الصراحه عليه الاستكمال وحصول
التفاهم والاقرب اسنادهم الى الاولين لان معظم المذكورين بل جميعهم
لا نظن انه يفتي لا بمرجح النووي من ان ماخذ الصراحه انما هو من الشرع
لكن يبقى انهم قايلون بصراحة لفظ البذل في الابرا وقد مر بما فيه فان
قايله اذا سلم له القول به لا يسلم له الاعتراض على القايل بمقابله بيان
ذلك اني سئلت عن امراة رشيده قالت لزوجها بذلت صداقي على
طلاقي فاجابها بانت طالق ولم ينو شيئا فاجبت بوجوب طلاقه
رجعيا فقالت لي ولم ذلك فقلت لاني اعتمد الراجح وهو ان ماخذ الصراحه
انما هو ورود اللفظ مع تكرره على السنة حملة الشريعه وليس البذل بتلك
المثابة كما مر مرارا ايضاحه ووقوع الطلاق بلا مقابل فيها اذا كنت
تعرضت فان قلت بتلك الفتاوي قلت انصب لي دلايلها
حتى تظهر وتصلح لان تعرض بها فلا يجد الى ما ذكرته من مستندها

Copyright King Saud University